في الوكالة لابد من اللفظ وفي الهبة بان لا يردها فهو مشكل جدا الا
ان اول بنحو ما ذكرته كما هو شان الصور التي ظاهرها التنافي لا بد
في الجمع بينها من اخراج احديها او كل منها عن ظاهرها من وجه
او اكثر حتى يتضح المدرك ويلتيم المتن ومن تامل قول الشيخ في
الوكالة لفظا وهنا بان لم يرد مع اتحاد الصورة ومع قوله والاوجه
ان يقال الى اخره قضى بالعجب من هذا الصنيع المشتمل على مزيد
القلاقة والابهام والدال على انه عند تحويزه ما في الهبة لم يستحضر
ما قدمه في الوكالة وان نبه هو في الوكالة على انه ياتي في الهبة
ما يخالف ما في الوكالة مع ما فيه فكان عزمه وهو هنا على تحرير
ذلك فحين وصل اليه كانه شغل بما اقتضى اعراضه عنه قبل
انضاحه ومما يوكد ذلك وبانه لم يحمل في الهبة محط نظرا الا في
تبيين ما هو من محل الاتحاد او لا نتفا الكلام الرافعي فيه وجواب
ابن الرفعة عنه واعتراض الزركشي له باقتضائه خلاف المنقول
ثم ختم هذا بما رده هو بقوله والاوجه ان يقال الى اخره ولم يتكلم
ولا اشار الى ما امر اليه في الوكالة في المسيلة المستثناة مع ما
علمت فيها من التناقض ظاهرا في شرح بان زيد قبل لزوم
ولو للمشتري وحده ولم يرض بالزيادة فسخ من جهة الخيار
وليس هذا من جهته اذ الفاسخ لا خيار له وانما هو من حيثية
اخرى هي وجوب رعاية الاحظ على الوكيل ما دام العقد جايزا
ولو من جهة واحدة لانه الى الان متزلزل ومن ثم لو لم يفسخ الوكيل
انفسخ بنفسه ولو رجع الراغب وقد تمكن الوكيل من البيع له
بان بطلان البيع نعم لو قال المعترض فيه فسخ ممن لم يخبر هو
ولا موكله لكان احسن وان كان جواب هذا ما قبله ايضا وقوله

جوازه

جواز صوابه حل او فسخ لانه قضية الجواز ان العقد يعود مع جوازه
من جانب او جانبين وليس الامر كذلك وانما يرفع بالكلية بالفسخ
الواجب كما تقرر في شرح فان ابراء او صلح لما فيه من تجخيم
العبارات وتزويقها فانطوايها على ابلغ اعتراض واقبحه مع كونه
في غاية السقوط والسفساف ومع بيانه على عدم فهم صورة
المسيلة على وجهها ما حملني على سوق عبارته بلفظها الا عذر
في بعد التغليط الصادر مني لا لانتقاصه معاذ الله بل يحمله على
الامعان فيما يريد ان يورده لنقل الكلام من الجانبين ولان
النفوس ربما وقرفها ما لم يقصد فتتقاعد همتها ولفظ عبارته
قوله اللهم الا ان يقال الى اخره فيه ثلاثة الاول اي وحذف
موصوف ثلاثة ليصلح لما يريده اي غلطات او نحوها الاول
استعمال اللهم وهو انما يستعمل في المستبعد والصلح المرتب على
النية ليس ببعيد الثاني ان بطلان الوكالة انما هو سبب عن
الاقرار لا الصلح لصحتها معه لا الصلح فليس هنا الا سبب واحد
وان اريد ان السبب انما هو بطلان الصلح فكذلك ليس هناك
الا سبب واحد هو جربانه بلا مصلحة فالحاصل ليس هنا اجتماع
سببين على سبب واحد الثالث ان اجتماع سببين تامين
على سبب واحد بالذات غير جايز لان احدهما مستقل بايجاد
المسبب لاستلزام وجوده وجوده بخلاف الاسباب الناقصة
كالفاعل والمادة فاجتماعهما على مسبب واحد جايز لعدم
استلزام وجود كل واحد منهما وجوده هذا ان كان هنا اسباب
انتهى وانت من وراء التامل في ذلك بعد تامل مما اوضحه واقرره
على ابسط وجه واظهره قوله فيه استعمال اللهم وهو انما

Copyright © King Saud University